

## ٦٩\_ الفرق بين العلة المنصوص عليها والعلة الغير منصوص عليها

أحمد الصقوب

ومن المهم ان نعرف في مقام التعليل العلة المنصوص عليها من الشرع والعلة غير المنصوص عليها. فالعلة المنصوص عليها قطعية يعمل بها عند القياس وعند انتفائها تغير الحكم عند انتفائها. ونقيس عليها غيرها - [00:00:00](#)

مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الهرة انها ليست بنجس ما العلة؟ انها من الطوافين عليكم. والطوافات ولذلك الاظهر ان العلة التطواف ليست العلة الحجم الشرع بين هذا فعليه ننظر ما يكثر تطوافه ويكثر تلبس الناس او ملامسته للناس كالفأرة - [00:00:19](#)

نقول ليست بنجس الحمار ليس بنجس بمعنى ان ريقه ليس بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات. وهذه ايضا فيها نزاع بين اهل العلم اما اذا لم ينص الشر عليها فانها ظنية - [00:00:47](#)

ليست قطعية ليست قطعية مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ما العلة - [00:01:07](#)

ولكن استنبطها اهل العلم واختلفوا في استنباطها. فمنهم من قال لا يدري اين باتت يده خشية ان تتنجس. لان ارض الحجاز حارة العرب كانت تغلب جانب الاستجمار على الاستنجاء فربما عبث بيده في نومه فمست نجاسة فلا يدري - [00:01:24](#)

فقد تلطخ الماء هذا محتمل اليس كذلك؟ طيب لو قلنا هذه العلة اذا وضع في يده اذا ادخل يده في كيس ولبس شراب يدين قفازات فلما استيقظ نزعها هل يزول الحكم - [00:01:45](#)

قل لا لان العلة مستنبطة طيب هناك علة اخرى منهم من قال خشية ملامسة الشيطان لان الشيطان يلامس الانسان اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يببت على خيشومه - [00:02:03](#)

قال عليه الصلاة والسلام ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او في اذنيه قال عليه الصلاة والسلام يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثلاثة قالوا وهذا منها. والى هذا ذهب شيخ الاسلام. اذا لو لبست الرابدين - [00:02:19](#)

او فعل ما فعل الملامسة موجودة فعليه نقول العلة هنا مستنبطة لا يزول الحكم بزوالها لانها مستنبطة مثال اخر لا يعلم هو لا يعلم لا يدري اين باتت فانه لا يدري اين باتت يده - [00:02:34](#)

لا يدري اين باتت يده يعني خشية ملامسة ايش؟ خشية ملامسة النجاسة ولا ملامسة الشيطان يحتمل انها خشية ان الشيطان يلامسه. لانه اذا نام الشيطان لامسه ويحتمل انها خشية النجاسة فهي محتملة محتملة - [00:03:04](#)

واحيانا لا يمنع ورود اكثر من علة والمقصد هنا هل الحكم يتغير بتغير العلة الاستنباطية لا الاحكام ما دام انها مأمور بها شرعا والعلة ظنية لا تغير الحكم لعله ظنية - [00:03:24](#)

وانما اه ننظر الى اللى العلل فنذكرها ليطمئن قلب الانسان. ويعلم ان الشرع جاء باحكام متعلقة بحكم. لكن لا نجزم ان هذه هي العلة قطعيا. فالعلة هنا ظنية محتمل هذا - [00:03:43](#)

ومحتمل غيرها - [00:04:02](#)